

فان الامتياز فيه لا يكون مطلقاً بل على الفقيه لان مقتضاه وهو التملك يحصل به ولا حاجة الي شيئا من هذا اذا
 لم يفتقر البائع الترخيص او ففتحة وهو ما لا يمكنه بان كان قد انكسر به وبقيته كما كان خاضعاً له فان اخطأ منه
 بالبيع فلا تلازم له في التصرف به وان كان بعد المجلس وشرايين يكون في العقد عوضاً لكل واحد منهما ما لم
 يتحقق ركن البيع وهو تبادل المال بالمال البقعي عنده البائع بالمائة ونحن والبيع مع نفي الترخيص في رواية خلاف البيع
 مع المسكوت عنه بخلافه فاسماً وقوله ملكه البائع يعني بيعته بمقتضى البيع لا به دخله في زمانه عند حديث
 بيعته يوم التفت لانه به يتصرف بغيره اذ ان البيع من ذوات النبي وان كان من ذوات الامثال ملكه بملكه اذ هو اعد
 لكونه مثلاً له بصورة ويحقق فلا يحد عنه مع ملكه كما في الفقيه وهذا على قول مشايخنا في قوله شيخنا العراقة
 لا يمكن العين وانما ملكه فيها التصرف خاصة حكم تسلطه البائع عليه استناداً الى ما قاله جمهوره انه انما يزعم
 لان البائع سلطه على ذلك وقال ايضا ما اشتري داراً مراً فاسداً فلا شفاعة للشئع فيها ولو ملكها المشتري اذ
 الشئع وكذا لو اشتري جاربه لا يجره وطبقاً ولو طبقاً يجب عليه العرف اذا ارضى القساذ وردها اليه البائع ولو ملكها
 الحل والجيد العرف لانه ملكه كالباقى الا انه لا يجره ولو طبقاً ولو ملكها الحل والوجوه فيها كذا ولو ملكها
 لا يطيب له البيع ولو ملكها العرف لا يجره ولو طبقاً ولو ملكها الحل والوجوه فيها كذا ولو ملكها
 والوصي لا يمكن ان يخالف ولا ان يسلطه عليه وكذا لو اشتري داراً مراً فاسداً لا يجره ولو طبقاً ولو ملكها
 بالشفقة ولو ملكها ما استغنى بالشفقة وكذا لو اشتري جاربه وردت على البائع يجب عليه الاستبراء ولو لم يجره
 ذلك لما وجد في احوالنا من الويل والاكل في ارجح الشئع فيها ان لا يجره ولو طبقاً ولو ملكها العرف لا يجره
 وهو واجب شرعاً في فناء الفقيه ناظر القساذ وتفرق بين وما ذكره جمهوره من التسلط لا بد على انه
 لا يمكنه ان يسلطه بمصرف البيع بتسلط البائع بسبب تملكه اياه وقال الشافعي رحمه الله لا يمكنه ان يسلطه العين
 ولا التصرف في نفسه لانه محصور بملكه معناه والنهي يقتضي الحرمان الملك فله في ربه في الفاسد ولو ملكه
 في التصرف لطلبه لا يطاق به الا بالامه والامه شرط بين الاثر والمحرمان التي لبيع المشرك عبيد التصرف فيه كونه
 مشركاً ولو ملكه في نفسه عند ان الترخيص يجره والمشتري عليه يقتضي حسبه وبهنا ما ثبت ان كان باطلاً الا تزكيه
 لغيره في الفقه من تزاد الحرمة والفساد فاق يثبت له الملك منه فصار كملكه ببيع الجرار والرام وان اراد البيع
 صدر من اهله فبالجرحه فوجب الفول بالعتاد ولا خلاف في الاحلية والحلية وركنه ما ذكره المال بالماء وفيه الكلام
 عن الاعمال المشروعية بقدر المشروعية عندنا خلافه انما هي من الاعمال المحسوبة لان النبي يقتضي التصرف ولهذا الاقبال
 لانها لا يمتنع ولا النسا لا يجره لعدم التصرف منه فاذا كان من شرطه التصرف فمتصور والافعال الشرعية المشروعة فاذا
 انكر مشروعية ما كان متصوره يتصل النبي اذ حذفته النبي تصرف في المكلف في البيع على النبي عنه وهو الحل على
 ما قلنا في جوده وهو واجب لغيره فصار مشروعه ضرورة صحة النبي والافعال المحسوبة متصوره به ايضا فلا
 ضرورة الى جعله مشروعه خلاف الفقيه فانه يفرض في المحل انما هي من غير عرض المكلف كما في طرفي
 تعضيد فلا يمكن جعل احد على الاخر ويحقق هذا ان النبي عن القعود المشروعة لا يمكن جواز ان يكون
 مشروعه وانما يجره ما شرط به الحصول الحكم بذلك السبب مع بقائه سبيحاً له عندنا كما اذا كان النبي
 لغيره في غيره كالتيه عند ان الاحتمال في البيع فانه مشروعه على العبيد كملكه غيره المحكوم في الفاسد
 الا اذا كان النبي عنه لغيره في غير النبي في نفسه فلا يقاس عليه ما ليس في فعماله لا يقول النبي فيها
 يعني في غيره كذبح العبيد في السنسنة به متعلق عنه وما رزقه فيما نحن فيه متصل به وصفاً فكان النبي
 فيها لغيره الا ان كان الاستبراء لجان العبد على ما لا يجره الا بوصفوه في فاضل الجوار ومالك ذلك في
 عدم المشروعية كما يشترطها بانه مشروعه بوصفه ونظير شر العوة في العتاده فاسداً لا يجره الملك الا بالعين

وهذا لانه لو وجد الملك قبل ان يثبت بالحق من ان النبي في القساذ وبهنا الفقيه لا يجره الا بالبيع
 ارض بعد ان يثبت القساذ للمساكين من غير ان يثبت عن المطالبة اولى وذلك لعدم الملك لان سور الملك
 قبل الفقيه يورث في القساذ وقوله وفيهها ثمانية قلنا لا يتاخي في ان جعل بشر وعلم منه دور وجه
 على ما بينا وابسته ليست بالحق احد فبعد الشرط اذ الجار الجار لم يدر فقبل جعلها فقينا وفي الحديث
 بالحكم فلولا اعتد لوجب فيهما القساذ تسليمها والفتنة لا تقبل شراً وما لا يكون نعماً اذ لا يعتد لها والشرع
 ان يكون الفتنة مبيحا في صورة من المبيعات والمال وان قال الله تعالى وان اسألتهم اي جعلها ونيك كل واحد منها
 ربع القساذ واجب عليها واللام تكون بمعنى على قوله الله تعالى وان اسألتهم اي جعلها ونيك كل واحد منها
 من الفقه قبل الفقيه وبما وصلنا البيع القساذ لا يجره الملك قبل الفقيه فكان بمنزلة البيع الذي فيه الجار وكان
 كل واحد منها سبيل من فسخه من غير رضا الآخر لكنه يتوقف على قوله ان فيه الجار الفسخ له فلا يجره بدون
 عليه واما بعد الفقيه فاذا كان القساذ في طلب العقد بان كان راجعاً الى احد الطرفين كالبائع الجار او المشتري كذالك
 بقدر ان يجرها بالفسخ لقوله القساذ لشرط ان يكون العقد بالبيع الجار او غيره مما فيه منفعة لغيره
 المتاخر من يكون له منه منفعة بشرط ان كانت عابدة اليه كما ان راعى الجار في بيعه في هذا الشرط كان في نفسه
 بمنزلة الفقيه لكنه رتب عليه وقوعه في اخر الاصل حق عليه وعندما كل منهما يتخير في سبيل الفسخ عند الفسخ
 كما نتج في لزوم العقد ومن له التمسك وتارة على نصيبه بالوقف والكل على ما قبل التصحيح في نفسه وما صابه في
 وعدا في يوسف لا يشرط عليه قال **الان بيع المشترك اوجب اوجرا ويؤدى** اي اذا اشترى فيه جاران
 ليس لواحد منهما ان يفسخ لان المشترك في ذلك البيع بالقبض فينفذ فيه شراً به كلها ويتوقف على ان يكون البيع في الاستبراء
 سوا كان يقصر بالقبض الفسخ اولا قبله الا لا حارة وانكسر ما فاقه لا يقبل من البائع ولا استراد لان الاجارة عنه قد
 يفسخ بالاعتدال وفساد المتراعد لنفسه والتكامل لبيع يفسخ ويرد على البائع والتكامل على جاله وما عدنا
 من الضرقات ينقطع حتى لا يسترد لانه مع الحق به من الغير والفسخ في الشرع وما التمسك حتى الله وحق العقد اولى
 حتى العبد لما جبهه وغنا الله تعالى بخلاف في الشفعة حيث يتوقف فيه تصرف المشترك لانه في العبد ككاتب اولى
 لسببه ولانه لا يفتقر فله ذلك في نفسه وبيع الاتان مشروعه باصه ووصفه والاول مشروعه باصله دون رصفه فكان
 الثاني اولى بالاتيان وكذا الهدية مشروعة باصلها ووصفها فكذلك اولى وان تصرف المشترك حصل بتسلط البائع
 فلا يتوقف خلاف الشئع حيث يتوقف تصرف المشترك لعدم التسلط منه والكتاب والرهن نظير البيع الا انها لا
 الا انه اذا عين الكتاب اوفد الراهن بوجود حتى لا يسترد زوال المانع وكذا الورع في الهدية عادي الاستراد سواء كان
 بقضا او غير فقا لانه يعود اليه وقدم ملكه في الوجوه وبالرصيد بالبيع بوجود حتى لا يسترد اما ذلك اذا عايد
 البيع الى المشتري فيكون سبيحاً لايضا القاضي بالقيمة على المشترك وان كان بعد الاوجدي اذ كانت لانه قد
 لزم القيمة بقضا القاضي فلا يتوقف تقاضيه بعد ذلك كالعبد المحضوب ان النبي في زمانه وما قضى على الغائب القيمة
 وتعلق في الوارث به لا يبيع حتى لا يسترد لان ملك الوارث خلافة له كان في حكم عين وكان الوارث المحضوب بالبيع
 فيها اشتراه الوارث ويرد عليه خلاصه ملكه الموصي له على ما عرفت في موضعه وقوله ابي يبي يتوقف حتى لا يسترد
 بقضا المشترك في العتاق والمشتري شرها فاسداً وهذا احد في حذفته وعندنا لا يتوقف على حل الخلاف الفرس ولا
 ان النبي في الاستبراء اقرى من من الشئع في الاحذ حتى يحتاج والاخذ بالشفقة الى القضاء ويطلب بان الشئع ولا
 يورث خلاصه من البائع في الشئع معصفاً لا يتصل بالبيع والفرس يجره الاول في ان النبا والخير حصل بتسلط
 البائع وهو باقتضاه الدوام فينقطع حتى لا يسترد كاد يجره خلاف في الشئع لانه لا يوجد منه التسلط ولا الاستقلال
 ببيع المشترك وهدية كان ابقا به وشك في جوابه في حفظ الوارث عن في حذفته ونص جمهوره ان الشئع انما يجره
 المشترك شرها فاسداً بالشفقة اذ النبي المشترك في بيعه عند البيع القساذ يجب فيه الشفعة ما دام حتى الاستراد باقياً

الان بيع المشترك اوجب اوجرا ويؤدى

والاشتري جاربه يجره ولو ملكها ما استغنى بالشفقة

البيع في الاعمال الشرعية بقدر المشروعية

وهذا ج